

قراءة في رسالة هيئة النامك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن مصحف بن مكي بن عزوز

د. الكريف محمد رضا

جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-

Abstract

Praise be to Allah, we praise Him and seek His help and forgiveness, and I bear witness that there is no God but Allah alone with no partner, and I testify that Muhammad is His servant and His Messenger

Because Prayer is the greatest pillars of Islam; its issues are among the process, and that a serious efforts should raise to know its rules, great efforts of many scholars come together to demonstrate prayer's issues. This what is chosen as the subject of this study

Careful attention was given to this topic, but, no written books were issued only in later times due to the dispute and different points of view .

Maaliki's scholars view was dissimilar in the obligation of holding hands in prayer i.e. « putting the right hand on the left one » whether in the five imposing prayers or voluntary prayer.

Imam Malik narration hold a different opinion. Among those who see prohibition ' of holding hands in prayer ' His friend Ibn al-Qasim in his official record book - ' Ibn al-Qasim and his book have high importance in Maaliki's religious doctrine - ' that is why this opinion spread especially among the Maghreb school, knowing that there were

different interpretation which directed the recitals of Imam Malik about his hate of holding hands in prayer .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو مهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

أما بعد، فشرف العلم بشرف المعلوم، فمنه العلم بالله جل وعلى أشرف العلوم، ولما كانت الصلاة صلة مستدامة وعهد قائم بين العبد وربّه، وهي عماد الإسلام وروحه وغرة العبادات، ومن أفضل القرب وأحبها إلى الله جلّى في علاه، ومن حافظ عليها حفظ، وكانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيامة وأول ما يسأل عنها المرء بين يدي ربّه، كان العلم بما متعين على المكلفين، والوقوف على أحكامها ومتعلقاتها لازم على المخاطبين، ومن أهمّ تلّكم المسائل التي عظم الخطب فيها، وخلف قام قديما وحديثا، هي القبض في الصلاة، وهذا مما يدفع بأهل النصّح والعلم، أن يتشوف لاستقصاء الحق وبيان الهدى، إرضاء لربهم ونصحا للخلق، فإنّ المحققين ما نالوا حقائق العلوم إلا بالشوق إليها والنهمة فيها بحرقة تجمع أطراف الفكر، وهي حرقة نور لا حرقة نار.

وباعتبار هذه المسألة مما ابتلي بالخلق فيها أتباع الإمام مالك - رحمه الله - لاختلاف الروايات والتباس المعتبر، قدر الخلف وتباينت الأقوال وتضارب التخرّيج من أتباع مذهب، فمنه بسط الكلام في عين المسألة، بل دفع الأمر حتى أفردت

تواليف لإيضاح الحق والتماس قصد الشارع. ومن أنفس ما أفرد فيه رسالة: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك، لصاحبها العلامة محمد المكي بن عزوز. في رسالة قيمة في بابها أطالها صاحبها النفس وأسهب في عرض الدلائل والحجج أن القبض هو عين اختيار الإمام مالك، ولا يصح نسبة غيره له، لما ثبت من الدلائل والحجج عن الشارع، وهو ما روي عنه من أصحابه واستقر أمره عليه إلى أن فراق الدنيا، وبه عمل ممن بعده. ولم يقع له غير هذا إلا لما ساء فهم دلالة بعض المرويات المنسوبة إليه.

التعريف بصاحب الرسالة⁽¹⁾:

هو أبو عبد الله محمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي السلف (نسبة إلى البرج بصحراء بسكرة) النفطي مولدا الحسيني الإدريسي نسبا التونسي تعلما القسطنطيني هجرة ومدفنا، سماه بالمكي عمه الشيخ المدني بن عزوز. الإمام العلامة المحدث المقرئ المسند الشهير، ولد نصف رمضان سنة 1270هـ/1854م. هاجر أبوه من الجزائر لاجئا إلى تونس هربا من وحشية الاحتلال الفرنسي. ولد في مدينة نفطة بأرض الجريد في الجنوب التونسي.

*** نشأته وطلبه للعلم:**

نشأ ابن عزوز في بيئة صالحة علمية، وتولى والده العالم الصالح التقى تربيته وتوجيهه، وتعلم في زاوية والده الشهيرة التي تعرف حتى اليوم باسم (زاوية سيدي مصطفى)، وحفظ القرآن في تلك الزاوية وهو في سن الحادية عشرة من عمره، واعتنى بحفظ المتن، واجتهد في مزاوله العلوم

- شيوخه وقراءاته:

كانت توزر ونفطة في عهده آهلتين بالعلم، زاخرتين بالأدب، ناشطتين في حركة التأليف والتدريس حتى اشتهرتا باسم الكوفة والبصرة. قرأ على الشيخ قاسم الخيري "شرح الشيخ خالد الأزهرى على الآجرومية" و"شرح ميارة على ابن عاشر" في الفقه، وقرأ "الرحبية" و"الدرة البيضاء" في علم الفرائض، و"مبادئ علم الفلك" على ابن عمه الشيخ محمد بن عبد الرحمن التارزي، وقرأ "ألفية ابن مالك" بشروحها، و"مختصر خليل" بشروحه على الشيخ النوري بن أبي القاسم الزيدي النفطي، وقرأ "الترمذي" على عمه الشيخ محمد المدي بن عزوز.

لما تشبع وتأهل في العلم اشترأت نفسه إلى الاستزادة، فالتحق بالمعهد الزيتوني وهو في الثانية والعشرين من عمره، سنة 1292 هـ فلقي علماء أعلام أجلاء، لازم كثيرهم، منهم: العلامة النحرير سيدي عمر بن الشيخ (ت 1329 هـ) المفتي المالكي إذ ذاك بحاضرة تونس، وقرأ عليه المحلى على جمع الجوامع في الأصول، والموطأ ومختصر السعد وغيرها من فنون أخرى. لازم شيخ المشايخ بها الأستاذ الأكبر سيدي محمد النجار المفتي المالكي (ت 1331 هـ) أيضا بالعاصمة، ومن جملة ما قرأ عليه مقامات الحريري بالشرشي الكبير، ولازم أيضا الشيخ الإمام الأستاذ سيدي سالم بوحاجب المفتي المالكي، وقرأ عليه المغني والسيوطي والسيد في وضع اللغة بشرح سعد الدين التفتزاني، وأخذ القراءات السبع رواية ودراية على شيخه العالم سيدي محمد البشير التواتي (ت 1311 هـ).

- مآثره العلمية:

لما ارتوى من حياضه الفياضة بالعلوم، وفتح الله عليه من أنواره، تفنن في المعقول والمنقول والفروع والأصول، تصدر للإقراء به حتى تخرج عنه كثير من العلماء، وتولي خطة الفتوى ببلد نفطة سنة 1297هـ/1883م ثم خطة القضاء بها، ثم انتقل إلى تونس وباشّر التدريس بجامع الزيتونة سنة 1309هـ/1890م وامتازت دروسه يغزارة المادة وفصاحة القول، لما كان جامع الزيتونة منهل العلوم والمعارف ومעقل العروبة وحامل أمجاد الإسلام الطارف منها والتليد فقد غرس في نفوس طلابه هذه الروح الأبية فاصطبغ خريجوه بصبغة الولاء لمجد العروبة والإسلام ومن هنا كانوا هم المشاعل النيرة التي أضاءت طريق الجهاد ضدّ المستعمر الفرنسي البغيض. هذه كانت من أهم الأسباب التي دفعت به إلى المنفى.

- هجرته:

رحل بعد ضغط الاستعمار، فأقام بينغازي مدة، ثم انتقل إلى مصر والحجاز والشام، واجتمع بكثير من الأعلام واستحاز وأجاز وأفاد، ثم توجه إلى استنبول سنة 1313هـ/1894م وتولى التدريس بها، إلى توفي - قدس الله روحه - بالآستانة 1323هـ/1915م

- مؤلفاته:

حيي الرجل بجزالة علم وقلم سيال، وتفنن في لجج من العلم المعقول منه ومنقول، تنظيرا وتفريعا، فجمع الله تواليها شتى⁽²⁾ من أبرزها:

1- إرشاد الحيران في خلاف قالون وعثمان.

2- الأجوبة المكية على الأسئلة الحجازية (نظم) وهي أسئلة رفعها الشيخ عبد الحفيظ القارئ والتمس الجواب عنها في القراءات، المط الحميدية بالآستانة 1323هـ

- 3- التفريح بحل الإشكال في صلاة التراويح.
- 4- تنوير الحوالك في أن رفع اليدين في الصلاة هو الراجح من مذهب مالك.
- 5- الحق الصريح في المناسك على القول الصحيح.
- 6- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك (وهي رسالتنا التي بين أيدينا) سنة التأليف نهاية المخطوط
- 7- رفع التراع في معنى التقليد ومعنى الاتباع.
- 8- رفع الهوس في صلاة الصبح وقت الغلس.
- 9- رسالة في أصول الحديث.

أهمية الموضوع:

لما كانت الصلاة أعظم دعائم الإسلام العملية، ومسائلها مما تعم بها البلوى، فتنتهض المهتم للوقوف على أحكامها، تضافرت جهود أهل العلم لبيان مسائلها، والتي منها مسألة موضوع هذه الدراسة فحظيت عناية فائقة، غير أنها لم تفرد بالتأليف إلا في العصور المتأخرة⁽³⁾. بناء على الخلاف الواقع فيها، حيث تباينت آراء المالكية في مشروعية القبض في الفرض والنفل، وهذا على تضارب الروايات عن الإمام مالك - رحمه الله - فممن روى عنه منع القبض في الفرض صاحبه ابن القاسم في المدونة، وهو ما دفع باشتهار هذا الاختيار، وخاصة لدى المدرسة المغربية⁽⁴⁾، وذلك

لما حضيت به المدونة، وكذا رواية ابن القاسم من مكانة عليّة في مذهب مالك⁽⁵⁾، وإن كان قد اختلف الاعتبار في مناسبة عدم تسويغ مالك له - القبض في الفريضة. هذا من جهة مما جعل الناس يستعظمون الخلف فيها، حيث أن إثارة هذه المسألة من هذا الرائد - بن مكّي بن عزوز - لإنباء على قوة شخصية الرجل وسعة باعه وعلو قدمه في العلم، مما أهله حقاً أن يخوض غمار هذا المعترك، نصحا للخلق وصدعا بالحق؛ قال - رحمه الله - في بيان سبب التأليف: هذه ورقات كتبتها تذكرة لمن يعلم وتبصرة لغيره، خدمت بها فقه مذهبنا المالكي في مسألة القبض في الصلاة، خشية الوقوع في النهي والوعيد لمن علمه الله علما يتعلق بالدين فكتمه... إلى أن قال: وقد سئلت عن هذه المسألة مرارا فتأكدت الإجابة صدعا بالحق⁽⁶⁾.

* موضوع الرسالة:

استهلّ المؤلف الرسالة بمقدمة أشاد فيها بأهمية بيان الحق، وذم كتمان العلم، خدمة المذهب المالكي وخاصة مسألة القبض، ثم بضرورة رعي صلاح القصد في إدراك الحق، ونبد المشقة والعنت في المجادلة بالباطل، إذ الحق يعلوه نور. فالتصريح بمسمى الرسالة، ثم تصفيف مسائلها ضمن عشرة أبواب:

- الباب الأول: في نصوص فقهاء المذهب المالكي من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة، وروايتهم بالجزم، وهو كمدخل للمسألة، وأن خوف ليس بأمر محدث.

ثم سوقه لنقولات الأئمة الأعلام من لدن أصحاب مالك على استحباب القبض في الصلاة فريضة كانت أو نافلة، وهو قول المدنيين وهو اختيار غير واحد

من المحققين في المذهب، كاللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام، وعدّه ابن رشد في المقدمات من فضائل الصلاة، ونسبه القاضي عياض إلى الجمهور، وهي رواية أشهب وابن نافع عن مالك، مביانة لرواية ابن القاسم عنه والتي تعتبر مورد الخلاف بين أهل المذهب، ومنه تباينت أحكامهم سعيًا في تخريج الحكم في المذهب⁽⁷⁾.

الباب الثاني، وهو من أقوى الأبواب إن لم يك أقواها دلالة ونفاضة، حيث أثار رواية ابن القاسم⁽⁸⁾ التي مفادها السدل في الصلاة، وقد يسوغ خلافه- أي: القبض- في النفل دون الفرض؛ يعين به نفسه⁽⁹⁾.

وهذا مناط من تعلق بمشروعية السدل في الصلاة، ثم أورد تعليقات أئمة المذهب رامية لإدراك مناسبة كراهية القبض في الفريضة، وتجويزه في النفل؛ المبني على التخفيف. فقليل للاعتماد وبه قال: عبد الوهاب، وقيل: خيفة اعتقاد وجوبه⁽¹⁰⁾، وهو تعليل ابن رشد، وقيل لإظهار الخشوع⁽¹⁰⁾، وبه علّل عياض، وكلها أشار إليها خليل⁽¹¹⁾.

- ثم أجلى المؤلف-محمد مكي بن عزوز- رحمة الله على الجميع، أن نوط المسألة بالتعليين الآخرين- خشية الفرض، وإظهار الخشوع- مسلك وهن قد لا تنصره الحجة ولا ينتهض به الاعتبار، فمنه يسلم المعتبر الأول لرجحان مناسبتة. هذا وإن كما قال كثير ممن تعرض للمسألة من أهل المذهب لم ير الحاجة داعية لبيان الحكمة- من كراهية القبض- بزعم أن المهم من المسألة هو الخروج بحكم أئمة

المذهب- وهو الكراهة كما زعموا-، وعدّها- رحمه الله- معرّة وغفلة بيّنة عن الوقوف على مدارك الأحكام.

ثم أورد قاعدة مهمة في تعليل الأحكام وأن دلالتها متفاوتة، فمنه ما يكون تعليل بمظنة وتعليل بغير مظنة، فأما التعليل المستشف بالمظنة فالحكم المبني عليه ملازما وجودا وعدما، ومثّل على ذلك: بقصر الصلاة والفطر للمسافر، اعتبارا أن العلة فيه مظنة المشقة، فالقصر والفطر مشروع لدى المسافر، أدركته المشقة أم لا.

أما التعليل بغير المظنة، فهو الذي تناط به الأحكام وجودا وعدما، أي يتحقق بوجوده وينعدم بانتفائه، كعلة السكر وتغييب العقل في الخمر، إذ يتعرى حكمه عن المنع عندما يسلب منه وصف الإسكار.

فالتعليلات الثلاث التي أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم، فالتأويل الثاني والثالث فمن باب التعليل بالمظنة، وهما تأويلان ضعيفان، مما يبقى لتأويل الأول قوته ورونقه، فهو إذا تأويلا بغير مظنة؛ يعني متى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره، ومتى فقد ارتفعت الكراهة⁽¹²⁾.

- ثم ذيل- رحمه الله- هذا المبحث بتحريرات بعض أهل المذهب، وخاصة الذين عنوانوا بمختصر خليل من المتأخرين- رحمهم الله- أن التعليل المعتمد وهو كراهة القبض في الفرض لقصد الاعتماد والاستناد، إذ لو فعله إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيئا فلا يكره [يجوز في النفل مطلقا].

- بل نقل تحرير الشيخ عlish أن هذا⁽¹³⁾: هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلات الأخرى. ثم أورد تأكيد هذا التعليل بكلام بعض الأئمة أن مورد الكلام

على القبض في الصلاة من المدونة جاء في معرض بيان حكم الاعتماد والاتكاء في الصلاة.

ومما يجلي ذلك، أنه حتى تعليل الإمام سحنون لأصل المسألة ذيله ببعض الآثار الواردة في مشروعية وضع اليمين على اليسرى في الصلاة⁽¹⁴⁾.

- ثم أورد قاعدة⁽¹⁵⁾ عن بعض أهل التحقيق من المذهب في حمل كلام الإمام مالك: "لا أعرفه" فيما هو مشروع من متعلقات الشرع، أن قصده منه أنه، ليس من اللوازم والواجبات التي لا بد منها ونحوها. [كما جاء عنه أنه قال- في قول الناس في ركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وكأذان الفذ، وقراءة يس عند رأس الميت، وغسل اليدين قبل الطعام، والتصدق بزنة شعر المولود⁽¹⁶⁾]

وبعد هذا التخريج خلص أن المؤلفين في الفقه من لدن مالك إلى متأخري أهل زمانه لم يكتب أحد في استحسان السدل في الصلاة من غير تأويل كلام ابن القاسم⁽¹⁷⁾، وقد بان المراد، وبه اجتمعت أقاويلهم في مشروعية القبض في الصلاة فرضا ونفلا.

- ثم أورد تنبيهها وجيها في رعي خلاف الفقهاء، وبيان كيفية نقل مسائل العلم عن أئمة الأنام، أن عند وجود الخلاف وخاصة المعتبر منه، يتعين عدم الإنكار؛ لأنه عين الإنصاف⁽¹⁸⁾، ومن جهة أخرى قد يتعين بيان المعتبر في نصرة بعض الأقوال، فمنه: لا يفى بكرامية القبض هنا في الصلاة إلا مع قرنه بعلة الاعتماد، إذ هو عين العدل والإنصاف.

- ثم الباب الثالث: حرّر فيه - رحمه الله - الأصل الذي يتعين على طالب العلم أن يتشوف له عند خلاف أهل العلم، أن المرد والحكم إلى كتاب الله وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام⁽¹⁹⁾، ثم ذكر كلام علماء المذهب في لزوم التحاكم في هذه المسألة إلى ما ورد على لسان الشارع من أخبار وآثار قاضية بمشروعية القبض في الصلاة، ومنها ما رواه مالك - رحمه الله - في موطنه.

بل رأى من تمام تحرير المسألة الإشارة إلى بعض مواطن هذه الآثار، حيث أشار أنه قد ثبتت مشروعية القبض في الصلاة من حوالي عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً، أكثرها صحاحاً وحساناً⁽²⁰⁾.

- ومنه الباب الرابع، النابع مما مضى، حيث أنه مشروعية القبض في الصلاة، ليست من خاصية هذه الأمة، بل هي من سنن الأنبياء والمرسلين⁽²¹⁾

- ثم أورد في هذا الباب تنبيهين، الأول: أن ادّعاء نسخ القبض، فهي دعوة لم تقم على دليل، وما يثبت بالقطع - كما ورد في غير ما ملّة لا يزال بالوهم والتخمين، الثاني: فادّعاء المدّعي أن السدل ثابت من عمل أهل المدينة، فمع الخلاف الوارد في معتبر هذا العمل، وما قيل في مهيتته وحجّيته⁽²²⁾، قال: فلم يقدّر نقل معتبر في مورد المسألة، فقال - رحمه الله -⁽²³⁾: لم يؤثر السدل عن مدني من السلف المعتر إجماعهم.

- ثم الباب الخامس، أفاض فيه الكلام على مسألة مهمة متعلقة، بأصل عند المالكية، وهو قصر المشهور على ما رواه ابن القاسم في المدونة، ثم ذكر تعقيب أهل التحقيق في المذهب، بعدم التسليم لهذا، وإن قيل فليس على الإطلاق. مع التسليم

بمكانة المدونة في المذهب، لكن المعتر عند الرواد من أهل المذهب، أن القول يرجح بقوة الدليل، لا بمجرد قائله، أو موطن القول⁽²⁴⁾(25).

- ومنها الباب السادس، ففيه تنمة للباب الذي قبله، فذكر - رحمه الله - ملحوظة مهمة في المفارقة بين المشهور والراجح، فقال: الأصح الفرق بينهما أن: المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله، ونسب هذا الاختيار لمالك⁽²⁶⁾. فمنه لو تعارض الراجح مع المشهور، فالواجب العمل بالراجح⁽²⁷⁾.

ثم ختم الباب، بمسألة لزوم رعي اصطلاح أئمة المذهب الموظف منهم في هذه المسألة، النابع بما هو المعتر لديهم فيه⁽²⁸⁾.

- أما الباب السابع، فبعد إيراده للاتفاق الأئمة على مشروعية الوضع، تعرض لحل وضع اليدين، وكيفية الوضع. فأورد الروايات المنسوبة عن الأئمة في ذلك. وأما الباب الثامن، فوكد فيه بيان أهمية القواعد الشرعية لدى طالب الحق، فمع تسليم وقوع التعارض التام عن الإمام مالك في عين المسألة، باعتبار رواية ابن القاسم، دلالتها تخالف ما عليه باقي الروايات، فهنا الأصل المتحاكم إليه عند أئمة الأصول أننا نجنح إلى المتأخر منها، إشارة إلى ما استقرّ عليه الإمام من ترجيحاته، فمنه هنا رواية المدنيين عنه كابن نافع وغيره متأخرة عن رواية ابن القاسم، إذ ابن القاسم رحل مصر في حياة شيخه، بمقابل ابن نافع فقد صحب مالك إلى موته، وإليه انتهت رئاسة المذهب بعده بالمدينة⁽²⁹⁾.

- وأما الباب التاسع، فسعى - رحمه الله - إلى رفع الملام عن أئمة العلم ممن يتبع مذهب مالك، يعني الذين رجحوا السدل واعتبروه هو المختار، إذ أبي الله جلي

في علاه العصمة إلا لأنبيائه، والعبرة بموافقة الدليل، والسنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة.

والسعي لموافقة الحق محمود من أهله⁽³⁰⁾ وإن جانب الصواب فهو مأجور، ولا ينقص من شأنه شيئا، بخلاف التعصب فهو مقيت مذموم على كل حال؛ قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الأحزاب: 05)}.

وأما استعظام بعضهم أن العمل جرى في المغرب بالسدل فتقبح المخالفة، فلا عبرة هنا بقطر دون غيره، إذا علم ما فيه من خلاف السنة، بل قد ثبت عن كثير من الأعلام على ممر الأحقاب ومختلف الأمصار على اختيارهم القبض في الصلاة تنظيرا وعملا جهارا، ثم أورد - رفع الله قدره - جملة من أئمة الأنام ممن لا تنكر نسبتهم لمذهب عالم المدينة ممن رجح القبض في الصلاة.

- ثم خاتمة الأبواب وهو العاشر، نبه مرة أخرى على أهمية تحري الحق والصواب، مع سوقه لكلام أبي إسحاق الشاطبي⁽³¹⁾: أن قول المفتي دائر بين النفي والإثبات والهوى، فالمفتي مؤتمن، موقع عن ربه، فيلزمه النصح بالحق وسياسة الناس وفق قصد الشارع، سعيا لمرضاته وابتغاء أجره. فمنه من وقف على هذه الرسالة واتضح له الحق في المسألة، فليس له أن ينجح لغى ما تنصره الأدلة وتجليه المحجة، وهو الصحيح من قول مالك، وكذا المختار من المراد من رواية ابن القاسم عنه، وأن هذا العمل من الإخلاص للمذهب والتمكين له، وإثراء معالمة، وربط ماضيه الأثيل بحاضره المتجدد، وفكره السامي، والمسلك الذي يؤتي أكله.

- وقد أُنهي - رحمة الله عليه - هذا السفر الرائق لست باقين من شهر رمضان المبارك سنة عشرين وثلاثمائة وألف لهجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وتسلم تسليمًا مزيدًا.

الهوامش:

- 1- ينظر ترجمته: الأعلام للزركلي: 109/7، فهرس الفهارس 856/2، شجرة النور الزكية: 601/1، تراجم المؤلفين التونسيين 382/3، معجم المؤلفين 49/12، معجم أعلام الجزائر: 231
- 2- عدّ له صاحب تراجم المؤلفين التونسيين ما يربو عن نيف وخمسين كتابًا-384/3-
- 3- من أشهرها: الرسالة التي بين أيدينا- هيئة الناسك-، المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والأخبار لأحمد بن محمد بن الصديق، ثم أفردت مقدمتها تحت مسمى: رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك باثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك، القول الفصل في تأييد سنة السدل على مذهب إمام مالك للشيخ محمد عابد، رسالة في مشروعية السدل في الفرض لمختار بن احميميدات الداودي، نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك للشيخ محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي، رسالة النصر لكرهه القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض لمهدي الوزاني، إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لمحمد الخضر الشنقيطي.
- 4- لاعتمادها تأسيسًا على المدونة.
- 5- مقدمة المقدمات (44/1)، مقدمة ابن خلدون: 569
- 6- هيئة الناسك: ص2.
- 7- ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 74/20، الاستذكار لابن عبد البر: 290/2، المسالك في شرح الموطأ: 120/3، شرح البخاري لابن بطال: 358/2، شرح الزرقاني على الموطأ: 548/1.
- 8- قال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلّة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في التوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، ينظر: المدونة (كتاب الصلاة/باب:

الاعتماد في الصلّة والاتكاء ووضع اليد على اليد: 169/1، قال ابن الفاسم: بلغني أنه قال في النافلة ترك ذلك أحب إلي، ولكن الذي جاء إنما هو في النافلة، ولم يعجبه ذلك في المكتوبة، (البيان والتحصيل 71/18)

9- باعتبار مبنى النفل على التخفيف، حيث يجوز القعود حال القراءة مع قدرة القيام، وله نصف الأجر؛ كما ورد عند البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه برقم: 1115، وكما ورد عند البيهقي - في السنن الكبرى برقم: 4288- عن السائب بن زيد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتمدون على العصي في قيامهم لصلاة الليل.

10- وهذا المعتبر لا تتميز به الفريضة دون النفل.

11- ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 335/1، إكمال المعلم: 291/2، منح الجليل شرح مختصر خليل (262/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (286/1)، شرح الزرقاني على خليل (379/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (324/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل (263/1).

12- ينظر: الخرشي على خليل (287/1)، شرح الزرقاني على خليل (379/1)

13- منح الجليل شرح مختصر خليل (263/1)

14- قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنهم رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلّة. (المدونة: 170/1)

15- قد تكون أغلبية.

16- انظر: ص 9-10 هيئة الناسك.

17- وهذا تحديثا بما وسعه علمه.

18- لأنه قد يكون الخلاف في غير المختار منه.

19- إشارة إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: 59)

- 20- ينظر: الموطأ: 47، البخاري: 740، مسلم: 401، سنن أبي داود: 727، صحيح ابن حبان: 1860، صحيح ابن خزيمة: 480 .
- 21- إشارة إلى حديث: " إنا - معشر الأنبياء - أُمِرْنَا بتعجيل فطرنا، وتأخير سُحُورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة "أخرجه الطبراني في " الكبير " [11485]، والطيالسي (346)، وقد صححه السيوطي في " تنوير الحوالك " (174/1)، والألباني في صحيح الجامع الصغير: 2286{.
- 22- انظر: المستصفى(148/1)، المسودة: 333، الفروق: 3/279، البحر المحيط(4/534)، إعلام الموقعين(4/239).
- 23- هيئة الناسك: ص19
- 24- المصدر السابق: ص20
- 25- إشارة إلى كلام ابن رشد في المقدمات (44/1)
- 26- هيئة الناسك: ص20
- 27- المصدر السابق: ص21
- 28- المصدر السابق: ص21
- 29- ينظر: التنبيهات المستنبطة على المدونة: 159/1، المختصر الفقهي لابن عرفة: 239، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: 378/1، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 181/1، الشامل لبهرام: 104/1، الشرح الكبير لدردير مع حاشية الدسوقي: 250/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 324/1{
- 30- ممن تأهل للنظر والاجتهاد
- 31- الموافقات: 5/97